سياسة مكافحة تمويل الإرهاب فى منظمة (X)

مقدمة :

فى اطار التواصل الدائم بين منظمة (X) ووزارة التضامن الإجتماعى وما تقوم به من إجراءات لتقييم مخاطر قطاع المنظمات الأهلية، ونظراً لقيامها بإتباع المنهج القائم على المخاطر حيث تقوم الوزارة بتحديد المجموعة الفرعية وتصنيف مخاطر الجمعيات والمؤسسات الأهلية ضمن هذه المجموعة طبقاً الى درجة المخاطر، ونظرا لأن المنظمة (X) تم تصنيفها انها ذات مخاطر مرتفعة من قبل الوزارة، لذا وجب عليها تطبيق اجراءات معززة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للحد من استغلال المنظمة في عمليات قد تشكل خطرا على اقتصاد وآمن البلاد ، وعليه فقد قامت منظمة (X) بالعمل على مراجعة وتعديل سياسات واجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها، لتتناسب مع الأنظمة والمعايير الدولية حتى تتمكن من تجنب هذا الخطر، ونعرض فيما يلي أسس سياسة مكافحة تمويل الارهاب في المنظمة:

مسئولية مجلس الادارة

- نشر مبدأ الشفافية.
- التأكد من فهم العاملين لمخاطر تمويل الارهاب ووضع سياسات وأنظمة داخلية للعمل على الحد من استغلال المنظمة فى عمليات تمويل الارهاب.
- توفير سبل التدريب والتواصل.
- تطبيق عقوبات رادعة فى حال مخالفة الاجراءات الداخلية الموضوعة.

الهدف من الإجراءات الداخلية المعززة:

١. حماية المنظمة والموظفين والمتبرعين والمتطوعين على حد سواء من العمليات غير القانونية التي قد تنطوي على عمليات تمويل الإرهاب، وتعزيز أسس المساءلة ونزاهة العمل الخيري وثقة الجمهور في إدارة المنظمة.

٢. ضمان الإمتثال للقوانين التالية:

أ. أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والقرارات الوزارية المنظمة لجمع المال أرقام ١١٧ لسنة ٢٠٠٣، ٢٤١ لسنة ٢٠٠٤، ١ لسنة ٢٠١٤ وغيرها.

ب. قانون مكافحة الارهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ – وتعديلاتهما الصادرة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧).

الباب الأول – التعريفات

المنظمات غير الهادفة للربح: هي كل شخص أو منظمة قانونية تعمل بشكل رئيسى في مجال جمع أو توزيع الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو تعليمية او ثقافية أو اجتماعية او أخوية او لتنفيذ أية أنواع آخرى من العمال الصالحة "وذلك وفقا لتعريف مجموعة العمل المالى – FATF"

الأموال: جميع الأصول أو الممتلكات أيا كان نوعها سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك العملات الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها، والوثائق والصكوك القانونية التي تدل على مليكة تلك الأموال او المصلحة فيها أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني.

تمويل الإرهاب: جمع او تلقى أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال او أسلحة أو ذخائر او مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر او غير مباشر، وبأية وسيلة كانت، وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها، في ارتكاب اى جريمة إرهابية او العلم بأنها تستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لارهابى او آكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأى من الطرق المتقدم ذكرها.

المستفيد الحقيقى: الشخص الطبيعى (الأشخاص الطبيعين) الذى يمتلك أو يسيطر فعليا على العميل بشكل نهائي أو الشخص الطبيعى الذى تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يملكون حصة مسيطرة فعلية على شخص اعتبارى أو ترتيب قانونى.

الباب الثانى –فهم مخاطر تمويل الارهاب

أولا: تحديد مخاطر تمويل الارهاب

قيام المنظمة بدراسة الخصائص والسمات التي قد تجعلها عرضة لمخاطر تمويل الارهاب وفقا للمعايير التي حددتها وزارة التضامن الاجتماعي وتطبيق تدابير وإجراءات معززة بشأن التعامل مع تهديدات الإرهاب التي قد تتعرض لها، والعمل على تطبيق المنهج القائم على المخاطر، كما ينبغي ألا تؤثر تلك التدابير والاجراءات على ازدهار النشاط الخيرى، وألا يكون عائقا في طريق تنفيذ الأنشطة الخيرية.

ويتضمن العمل بالمنهج القائم على المخاطر ما يلى:

- التأكد من فهم العاملين لمخاطر تمويل الارهاب التى قد تتعرض لها المنظمة.
- أن تقوم المنظمة بوضع اجراءات تتناسب مع درجة المخاطر التي تم تحديدها.
- تنمية الوعي لدى العاملين تجاه انماط واتجاهات محاولات استغلال المنظمة في عمليات تمويل الإرهاب.

يهدف تطبيق المبدأ القائم على المخاطر الى:

- اتخاذ تدابير فعالة ومتناسبة تتماشى مع المخاطر المحددة من خلال المنهج القائم على المخاطر الخاص بتصنيف المنظمة.
- تحديد طبيعة التهديدات التي تشكل خطرا على المنظمة وكيفية مواجهتها.
- مراجعة الإجراءات المتخذة من قبل المنظمة والتأكد من أنها مناسبة وفعالة في الحد من تلك المخاطر.
- التأكد من الكشف عن أسماء كافة الموظفين والمتعاملين مع المنظمة والجهات المانحة على قوائم الكيانات الإرهابية والارهابيين المحلية والدولية للتأكد من أنهم غير مدرجين كأشخاص أو ككيانات إرهابية".

الباب الثالث: معايير أساسية لمكافحة تمويل الإرهاب

أولا: الشفافية:

- قيام المنظمة بنشر أهدافها وأنشطتها والغرض من التأسيس، وكذلك هوية أعضاء مجلس الإدارة والأمناء والموظفين على الموقع الرسمي الخاص بها.
- التعرف على المستفيدين الحقيقيين من التبرعات والخدمات والأنشطة التي تقوم المنظمة بتوفيرها وتقديمها، والتأكد من تقديم وتوفير هذه الخدمات والأنشطة فقط لمن يستحق، وذلك حرصا على تفادي استغلال المنظمة ومواردها.
- التعرف على الأطراف الثالثة الذين يتعاملون معها، سواء كانت مؤسسات أخرى أو أفراد مانحة أو متبرعة أو أي عناصر أخرى خارجية تتعامل معها المنظمة
- التأكد من تطبيق إجراءات العناية الواجبة مع المستفيدين من التبرعات والمنح بصورة كافية، والتنبيه على المختصين بالتحقق من المتبرعين والمستفيدين من خلال مطابقة بطاقات الهوية أو مستندات اثبات الشخصية والتحقق من محل إقامة وعمل المتبرع.

- اصدار تعليمات واضحة لكل من موظفي المنظمة والمتطوعين بعدم قبول اية مبالغ نقدية من المتبرعين خارج النطاق المتعارف عليه والمنصوص عليه باللوائح والقوانين العامة.
- تقنين التبرعات النقدية وتوجيه المتبرعين إلى اتمام التعاملات الخاصة بالمنظمة من خلال القنوات المالية، لتسهيل عملية المراقبة والاشراف والابلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
- يجب على المنظمة اجراء استعلامات أمنية حول أفراد الإدارة وعند اختيار الموظفين وكذا عند قبول المتطوعين للعمل لديها، والكشف عن اسماؤهم على قوائم الكيانات الإرهابية والارهابيين المحلية والدولية للتأكد من أنهم غير مدرجين كأشخاص أو ككيانات إرهابية".
- عدم اجراء اية تعاملات مع أشخاص وكيانات مدرجة على القوائم السلبية والتبليغ فورا حال التأكد من ذلك.

ثانيا: التواصل والتدريب

- تدريب الموظفين المعنيين بالمنظمة على انماط واتجاهات استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في عمليات تمويل الارهاب مع ايلاء عناية لمؤشرات الاشتباه التى تقوم وزارة التضامن الاجتماعى بنشرها على موقعها.
- تدريب الموظفين المعنيين بالمنظمة على تطبيق سياسات ومتطلبات نظم مكافحة تمويل الإرهاب وتطبيق اجراءات العناية الواجبة تجاه المستفيدين من التبرعات والمنح .
- اصدار منشور دورى خاص بتعزيز فهم مخاطر تمويل الإرهاب، والتدابير الاحترازية التي يمكن اتخاذها للتصدي لخطر الاستغلال فى تمويل الارهاب.

منظمة

ثالثا: التفتيش والمراقبة والإبلاغ

أ- المراقبة والاشراف

فريق المراجعة والرقابة الداخلية

يقدم هذا الفريق دورا رقابيا من اجل التحقق من ان العمليات التي تقوم بها المنظمة تتم على نحو صحيح من الناحية الفنية والمالية والرقابية الخاصة بسير العمل وايضا لضمان التزام العاملين بالقواعد المنصوص عليها ضمن ميثاق عمل المنظمة بالاضافة الى الرقابة على الالتزام بالقواعد والنظم الداخلية للمنظمة وتقييم مدى كفاية الاجراءات المتخذة للحد من اساءه استغلال المنظمة في عمليات تمويل الارهاب ويتم ذلك من خلال الخطوات التالية:

- أن يكون الفريق على قدر عال من الدراية بمخاطر استغلال المنظمة بعمليات تمويل الارهاب، ولديه الاستقلالية الكافية، وقنوات الاتصال المباشرة بمجلس الادارة.
- تقوم إدارة الشئون المالية بالعمل على إجراء فحص مالى وإدارى بشكل دورى للوقوف على أوجه تصرفات المنح والتبرعات .
- عمل تقرير موحد لتقييم ومراجعة أعمال المنظمة على الأقل مرة شهريا.
- تحديث نماذج تقارير المتابعة بشكل دورى وجعلها أكثر شمولية لأنشطة المنظمة وقطاعاتها المختلفة.
- التأكد من الكشف على القوائم السلبية المحلية والأممية ورصد التحديثات الخاصة بها.
- الالتزام بحفظ السجلات الخاصة بالمتبرعين والمستفيدين، والتي تحتوي على المعاملات المحلية والدولية بشكل مفصل ولمدة لاتقل عن خمس سنوات، على ان يتم الحفظ بشكل الكترونى أو نسخ ورقية يسهل الرجوع اليها، وتحديثها أولا بأول.
- إمكانية تقديم تلك السجلات للجهات المختصة إذا لزم الأمر.

ب الإبلاغ :

يجب على المنظمة أن تتأكد من إتمام عملية **الإبلاغ بشكل فوري** للسلطات المختصة "وزارة التضامن او وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب" عن العمليات المشتبه فيها والتي قد تكون متعلقة بعمليات تمويل الإرهاب، على ان يراعى مايلى:

- مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها (ويراعى في هذا الشأن مؤشرات الاشتباه التى وضعتها وزارة التضامن الاجتماعى)، ومراجعة تقارير العمليات الضخمة والتأكد من صحتها.
- تحرى السرية وعدم التصريح بأمر الإبلاغ عن عملية مشتبه فيها.
- فى حالة تطابق أحد اسماء أطراف التعامل لأشخاص أو كيان مدرج على القوائم السلبية[1] "المحلية أو الأممية، يتم ايقاف التعامل وابلاغ الوزارة".
- يتم ابلاغ الوزارة في حالة تواتر اخبار أو تقارير عن أحد الجهات المانحة للتبرع في حالة اذا ما تبين ارتباطها او تورطها بأحد المنظمات أو الكيانات الارهابية المعروفة

الباب الرابع : مؤشرات الاشتباه

- اذا كانت أحد أطراف المعاملة من أحد الدول المصنفة عالية المخاطر المعروفة بدعم الأنشطة أوالمنظمات الإرهابية.

[1] يتم الاسترشاد بالقوائم السلبية الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على موقعها الالكترونى www.mlcu.org.eg

- تواتر اخبار أو تقارير عن الجهة المانحة للتبرع من أنها مرتبطة أو يشتبه فى تورطها بمنظمات أو كيانات إرهابية معروفة.
- إذا كان التحويل وارد من دول تعد من الدول المستقبلة للتبرعات والاعانات.
- اذا كان الغرض من المنحة الواردة ليس له أية ارتباط بالأنشطة المعلنة للمنظمة أو يتم صرفه في غير الانشطة المخصص لها.

الباب الخامس: العقوبات

سوف تقوم المنظمة بتطبيق عقوبات إدارية وجزاءات رادعة – كما هو مذكور في لائحة النظام الاساسى – تصل إلى الفصل أو تحرير محضر رسمى ضد كل من يخالف الالتزام بتلك الاجراءات، وذلك لما قد تتعرض له المنظمة لمسئوليات جسمية ومسائلات قانونية بالاضافة إلى مخاطر فقد حُسن السيرة والسمعة وثقة المتبرعين والجهات المانحة، وفيما يلى نوجز بعض العقوبات التى تنص عليها كل من قانون التالية:

- توجيه عقوبات جنائية للأفراد والمؤسسات والمنظمات غير الهادفة للربح، حال تورطهم في أنشطة دعم الإرهاب أو تمويله وذلك وفقا للقانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ والمعني بتنظيم ممارسة العمل الأهلي، وذلك وفقا لنصوص المواد (١٥، ٨٠، ٨١، ٩٣، ٩٤، ٩٥) بالقانون سالف الذكر.
- يعاقب باعتباره شريكا كل من سهل لإرهابى أو لجماعة ارهابية بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة وفقا للمادة (٧) من قانون مكافحة الارهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.
- يعاقب بالسجن المؤبد لكل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الارهاب وفقا للمواد أرقام (١٢، ١٣) من قانون مكافحة الارهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.